

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 312 - الفصل السابع خُلاصةُ الفَصَلِ 1 - يَنْقَسِمُ خِيَارُ الْغَبْنِ
وَالْتَّغْرِيرِ إِلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : التَّغْرِيرُ الْقَوْلِيُّ .
الْقِسْمُ الثَّانِي : التَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ . 2 - لَا يَنْثَبِتُ الْخِيَارُ
بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ بَلَا تَغْرِيرٍ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ مَالُ الْوَقْفِ وَمَالُ
الْيَتِيمِ وَمَالُ بَيْتِ الْمَالِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ يُعَدُّ بَاطِلًا وَعِنْدَ
الْإِمَامِ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ صَحِيحٌ . 3 - شِرَاءُ
الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ مَا لَا لِلصَّغِيرِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ غَيْرُ نَافِذٍ بِحَقِّ
الصَّغِيرِ إِلَّا أَنْزَهُ نَافِذٌ بِحَقِّهِمَا . 4 - إِذَا غَرَّرَ أَحَدُ
الْمُتَبَايِعَيْنِ ، أَوْ الدَّسَّالُ الطَّرْفَ الْآخَرَ وَكَانَ فِي الْبَيْعِ غَبْنٌ
فَاحِشٌ فَيَنْثَبِتُ لِلْمَغْبُونِ خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرُ . أَمَّا
التَّغْرِيرُ الْقَوْلِيُّ ؛ فَلَا يُوجِبُ الْفَسْخَ . 5 - أَوْ لَا إِذَا غَرَّرَ
الْأَجَنَبِيُّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ . ثَانِيًا : إِذَا غَرَّرَ الْمُشْتَرِي
بِأَنْعَاهُ ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ أَخَذَ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي ؛ فَلَا يَكُونُ
فِي الْبَيْعِ خِيَارُ تَغْرِيرٍ . ثَالِثًا : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي :
إِنِّي ضَامِنٌ لَكَ إِذَا خَسِرْتَ فِي هَذَا الْمَالِ ؛ فَلَا يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ
الضَّمَانُ . 6 - لَا يُورَثُ خِيَارُ الْغَبْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُقُوقِ
الْمُجَرَّدَةِ . 7 - يَسْقُطُ دَعْوَى التَّغْرِيرِ وَالْغَبْنِ الْفَاحِشِ بِوَفَاةِ
الْمُغِيرِ . 8 - لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي تَغَرَّرَ أَنْ يَدَّعِيَ فَسْخَ
عَقْدِ الْبَيْعِ فِي سِتِّ مَسَائِلَ . 9 - لَا يَجْرِي فِي بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ
خِيَارُ الْخِيَانَةِ . 10 - يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ
وَالْوَضِيعَةِ الثَّمَنُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ وَلَيْسَ عَلَى
الثَّمَنِ الْمُسْتَبْدَلِ . 11 - إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَا لَا سَالِمًا
وَتَعَيَّبَ فِي يَدِهِ فَيَجْزُو لَهُ بِبَيْعِهِ بِطَرِيقِ الْمُرَابَحَةِ
وَالتَّوَلِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ أَخَذَهُ سَالِمًا وَتَعَيَّبَ
أَخِيرًا . 12 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ أَنْ يَكُونَ
الثَّمَنُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُثْلَيَّاتِ . 13 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُرَابَحَةِ أَنْ
يَكُونَ الرِّبْحُ مَعْلُومًا . 14 - لَا يُشْتَرَطُ بِالْمُرَابَحَةِ أَنْ يَكُونَ

الرَّابِّحُ مِنْ جَنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . 15 - بِإِعْضَالِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى
بِمِثْلِيَّاتٍ بِرَبِّحٍ نَسْبِيٍّ صَحِيحٍ وَأَمَّا بِإِعْضَالِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى
بِقِيَمِيَّاتٍ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ . 16 - إِذَا اشْتَرَى
الْمُشْتَرِي مَبِيعَاتٍ مُتَعَدِّدَةً مِثْلِيَّةً صَفْقَةً وَاحِدَةً فَبِإِعْضَالِ
جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا مُرَابَحَةً صَحِيحٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ
مَا لَا قِيَمِيَّةً فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ . يَجُوزُ ضَمُّ الْمَصَارِيفِ الَّتِي
تُوجِبُ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ، أَوْ فِي قِيَمَةِ الْمَبِيعِ عَلَى
رَأْسِ الْمَالِ . 18 - إِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَعَتَادِ ضَمُّ الْمَصَارِيفِ
السَّفَرِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَصَارِيفِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَتُضَمُّ
عَلَيْهِ .